

الوسيط في المذهب

نظر .

قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان معه ماء فمات ورفقاؤه محتاجون إليه لعطشهم يمموه وشربوا الماء وصرفوا ثمنه إلى ورثته لأن مثل الماء لا قيمة له في ذلك الموضع في غالب الأمر فكان العدول إلى القيمة أولى